

1. العرض

التعريف:

العرض هو إعلان المدين استعداده لتسليم المبلغ أو الأداء المطلوب للمدعي أو المحكمة عندما يكون هناك نزاع حول الدين أو الالتزام.

أحكام العرض في القانون العراقي:

- يحق للمدين أن يقوم بالعرض إذا شك في استحقاق الدين أو طالب الحماية من أي مطالبة لاحقة.
- يتم العرض بالوسائل القانونية مثل تسليم المال للمحكمة أو كتابة إشعار للمدعي.
- الهدف هو حماية المدين من الفوائد أو المسؤولية القانونية الزائدة بعد أن يبدي استعداده للأداء.

الأثر القانوني للعرض:

- بمجرد تقديم العرض، يتوقف حساب الفوائد أو أي التزام إضافي على المبلغ المعروض.
- إذا رفض المدعي قبول العرض، يمكن للمدين الاحتفاظ بحقه في الدفاع قانونياً عند المحكمة.

المادة المرجعية:

- قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المواد المتعلقة بالعرض والإيداع (عادة المواد ١٨٨ وما بعدها).

2. الإيداع

التعريف:

الإيداع هو تسليم المدين للمبلغ أو الشيء محل النزاع إلى المحكمة أو مكتب الإيداع المعتمد بدلاً من التسليم مباشرة للمدعي.

أحكام الإيداع:

- يُستخدم عندما يكون هناك نزاع على صحة المطالبة أو عدم قبول المدعي للمبلغ.
- يجب أن يتم الإيداع في المحكمة المختصة أو المكان الذي يحدده القانون.

- يشترط أن يكون المبلغ قابلاً للصرف والتسليم بشكل قانوني.

الأثر القانوني للإيداع:

- يحرر المدين من الالتزام تجاه المدعي بمجرد الإيداع وفق القانون.
- المحكمة تعتبر أن الالتزام قد تم، ويُسجل في الدعوى لتقرير الاستحقاقات والفوائد.
- يمنح المدين حماية قانونية كاملة من أي مسؤولية إضافية بعد الإيداع.

3. الفرق بين العرض والإيداع

الإيداع	العرض	الخاصية
تسليم الشيء أو المال للمحكمة	إعلان الاستعداد للأداء	المعنى
المحكمة أو مكتب الإيداع	المدعي أو الخصم مباشرة	الجهة
تسوية النزاع قانونياً وتوثيق الأداء	حماية المدين من المسؤولية القانونية	الهدف